النظام القانوني للعمل التجاري

م. علي فضالة موسى

القانون التجاري

يعتبر قانون التجارة العراقي قانونا موضوعيا بالدرجة الاولى فهو قانون الاعمال التجارية ، مع الاخذ بنظر الاعتبار الحرفة التجارية . وعلى هذا فان العمل التجاري يخضع لأحكام لا يخضع لها العمل المدني ومجمل هذه الاحكام هي ما يطلق عليه بالنظام القانوني للعمل التجاري ، وينظر الى تطبيق هذا النظام دون مراعاة للشخص القائم بالعمل اي سواء كان محترفا للنشاط التجاري ( تاجر )

اولا : من حيث الاختصاص القانوني

يخضع العمل التجاري لقواعد واحكام المجموعة القانونية التجارية ، بينما يخضع العمل المدني للمجموعة المدنية ، ومع ذلك فقد تطبق قواعد القانون المدني عند خلو المجموعة التجارية من حكم خاص بالعمل التجاري وذلك انطلاقا من كون القانون المدني مصدرا من مصادر القانون التجاري .

ثانيا : من حيث اكتساب الصفة التجارية

ان مزاولة الاعمال التجارية احترافا يكسب الشخص الطبيعي كان ام معنوي الصفة التجارية ، اي يعتبر تاجرا وتقرر م 7 من قانون التجارة العراقي " اولا / يعتبر تاجرا كل شخص طبيعي او معنوي يزاول بأسمه ولحسابه على وجه الاحرف عملا تجاريا وفق احكام هذا القانون " . ويترتب على اكتساب هذه الصفة نتائج قانونية هامة من حيث المركز القانوني للشخص كما تترتب عليه واجبات لا تطلب من غير التجار .

ثالثا : من حيث الافلاس

الافلاس نظام لا يسري الا على من يحترف النشاط التجاري اي التاجر والافلاس وسيلة خاصة للتنفيذ في الديون التجارية ، اذ يمكن من خلاله تصفية اموال التاجر المتوقف عن اداء ديونه التجارية تصفية جماعية لغرض توزيع المبالغ عن هذه الصفية على الدائنين بصورة متساوية كي لا يتزاحم بعضهم مع بعض في التنفيذ على اموال المدين واستيفاء حقوقهم كالمة على حساب الاخرين .

ويترتب على حكم الافلاس عدد من النتائج اهمها :

1. منع المفلس من ادارة امواله والتصرف بها
2. سقوط جميع آجال الديون النقدية التي عليه
3. حرمانه من الحقوق المدنية وغير ذلك .

ومع ذلك فان المشرع العراقي يسير نحو استبعاد نظام الافلاس التجاري وتوحيد الاحكام الخاصة بالمدين المعسر سواء أكان تاجرا ام غير تاجر وصياغتها في قواعد تهدف الى تصفية اموال المدين تصفية جماعية في اطار المصلحة العامة . وكان ذلك استجابة لقانون اصلاح النظام القانوني رقم 35 لسنة 1977 والذي تضمن مجموعة من المبادئ والاصلاح في التشريعات اللازمة لمرحلة التحول الاشتراكي في العراق والحقيقة تشير ان كل هذه المبادئ اثرت وبشكل سلبي على القوانين العراقية عموما والقوانين التجارية خصوصا .

رابعا : من حيث الفوائد

الفوائد أما قانونية او اتفاقية اومركبة ، حسب ما نص عليه القانون المدني في المادة 172 منه

خامسا : من حيث صفة الاستعجال

ان يعض الدعاوى المتعلقة بالالتزامات التجارية تنظر من قبل القضاء بصورة مستعجلة فلا تخضع للعطل ومن ذلك دعاوى الافلاس

سادساً : من حيث النفاذ المعجل

سابعا : من حيث التنفيذ المباشر

ثامناً : من حيث الاختصاص القضائي